أثار الاستحالة الاجرائية في التقاضي المدني

الباحث حسين عامر مطلب[1]
كلية القانون / جامعة بابل
law203.hussien.amaar@student.uobabylon.edu.iq

أ.د. حبيب عبيد مرزة[2]
كلية القانون / جامعة بابل
law.habeeb.a@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/2/12 تاريخ قبول النشر:2026/2/22 تاريخ نشر البحث:2026/6/11

المستخلص: أنَّ أثرَ الاستحالة الإجرائية، لا يقتصر على عدم مباشرة الخصم لإجراء معين، بل يمتد ليؤثر في سير الخصومة المدنية ككل، فقيام مانع أجنبي ينفي التقصير والخطأ الإجرائي ويحول دون توقيع الجزاء أو إسقاط الحق، وتلتزم المحكمة عندئذ بضبط الاجراءات عبر وقف المدد أو قبول الأعذار المانعة، بوصفه تطبيقاً مرناً للقواعد الإجرائية. كما تمتد آثارها إلى مجال الإثبات، فلا يهدر الدليل المتأثر بالمانع. وينتهي أثرها إلى انتفاء المسؤولية الإجرائية لانقطاع العلاقة السببية، تحقيقاً لمتطلبات سير العدالة.

الكلمات المفتاحية: الاستحالة الاجرائية، وقف المواعيد، المانع القهري، فقد السند، المسؤولية الاجرائية.

The Effects of Procedural Impossibility in Civil Litigation

Hussein Amer Mataleb[1]
College of Law/University of Babylon

Prof. Dr. Habib Ubaid Marza[2]
College of Law/University of Babylon

Abstract: The effect of procedural impossibility extends beyond the failure to perform a specific act to the course of civil proceedings as a whole. An external impediment negates procedural fault and prevents sanctions or forfeiture of rights, prompting the court to suspend time limits or accept valid excuses. Its effect also reaches evidence and results in the exclusion of procedural liability in the interest of justice.

Keywords: Procedural Impossibility, Suspension of Procedural Time Limits, Force Majeure, Loss of Documentary Evidence, Procedural Liability.

مقدمة

اولا :- جوهر فكرة البحث :

تمثل الاستحالة الإجرائية ظرفاً استثنائياً يطرأ قبل وأثناء السير في الدعوى المدنية، وبعد صدور الحكم فيها، فيمنع أحد الخصوم أو كلاهما من مباشرة إجراء محدد في ميعاده أو وفق شكله القانوني المفترض، دون أن يكون لهذا الامتناع أو التأخير مردً إلى تقصير أو إهمال منه، وبذلك تثير هذه الاستحالة أسئلة متعددة، منها ما تتعلق بمدى سريان المدد وصحة الإجراءات ومراكز الخصوم ومسؤوليتهم الإجرائية، فضلا عن أثرها على الأدلة الاثبات وقرينة التقصير او الاهمال. ولا تقف هذا الدراسة عند بيان وجود الاستحالة بوصفها سبباً مبرراً للإخلال الإجرائي، وإنما تتجه إلى تحليل آثار الاستحالة الإجرائية التي تترتب على تحققها، ومدى انعكاس هذه الآثار على مختلف مراحل الخصومة المدنية. لذلك فأنَّ هذا الأثار تأتي بوصفها امتداداً طبيعياً للضمانات القانونية المقررة للخصوم والمرتبطة بحق التقاضي ومبدأ المواجهة، حيث إن نفي الجزاء الإجرائي لا يكفي وحده لحماية المتقاضي، بل يجب بيان النتائج العملية المترتبة على تحقق هذا الاستحالة، سواء قبل الحكم أو بعده . ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا البحث يسعى إلى إبراز الوظيفة الحقيقية للآثار المترتبة على تحقق الاستحالة الإجرائية في التقاضي المدني، بوصفها آلية قانونية تهدف إلى حماية حق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، ومنع تحويل الإجراءات إلى وسيلة للإضرار بالخصوم، وذلك في إطار نظام إجرائي مرن يحافظ على استقرار الخصومة المدنية دون الإخلال بجوهر العدالة القضائية.

ثانيا :- أهمية البحث :

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون آثار أنَّ الاستحالةَ الإجرائية تمثل ضمانة جوهرية لحماية حق التقاضي، ومنع المساس بالمراكز القانونية للخصوم بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، حيث إنَّ إعمالَ هذه الآثار يسهم في الحد من صرامة الشكل الإجرائي عندما يؤدي تطبيقه الحرفي إلى نتائج غير عادلة، كما يكتسب البحث أهميته من خلال الوقوف على اتجاهات في اتخاذ القضاء للإجراءات، التي تحقق الانسجام بين متطلبات النظام العام للقانون الإجرائي ومبادئ العدالة وحسن سير الخصومة المدنية .

ثالثا :- أسباب اختيار البحث :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية العملية التي أفرزتها الظروف الاستثنائية التي شهدتها الأنظمة القضائية، وما ترتب عليها من تعطيل للإجراءات وعدم قدرة الخصوم على الالتزام بالمواعيد، فضلاً عن ذلك، فإنَّ قلة الدراسات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التي تناولت آثار الاستحالة الإجرائية بصورة مستقلة ومتكاملة، وخاصة في نطاق التقاضي المدني، شكلت دافعاً أساسياً لتناول هذا الموضوع وتحليله تحليلاً قانونياً معمقاً .

رابعا :- إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد الإجرائية القائمة في استيعاب آثار الاستحالة الإجرائية، وحدود الاعتداد بها في أبطال الجزاءات الشكلية ووقف المدد القانونية، إضافة إلى تباين التطبيقات القضائية في تقدير تحقق الاستحالة وآثارها على الخصومة المدنية والإثبات والمسؤولية الإجرائية، كما تثار إشكالية مدى اتساع السلطة التقديرية للقاضي في ترتيب هذه الآثار دون الإخلال باستقرار الإجراءات وحجية الأحكام .

خامسا :- منهجية البحث :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالآثار الإجرائية للاستحالة، وبيان مقاصدها وآليات تطبيقها. وكذلك دراسة الاتجاهات التشريعية والقضائية في القوانين المقارنة، ولاسيما العراقي والمصري والفرنسي، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم آثار الاستحالة الإجرائية .

سادسا :- خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمهُ إلى مبحثين، المبحث الأول يُعنى ببيان الاثر المباشر للاستحالة الإجرائية في التقاضي المدني وانعكاسها على سير الخصومة المدنية والمواعيد القانونية، والمبحث الثاني يتناول الاثر غير المباشر للاستحالة الإجرائية، ولاسيما أثرها في مجال الإثبات وانتفاء المسؤولية الإجرائية، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والمقترحات التي تحقق التوازن بين الشكل الإجرائي ومتطلبات العدالة.

المبحث الاول

الاثر المباشر للاستحالة الاجرائية في التقاضي المدني

تُمثّل الاستحالة الإجرائية واحد من أكثر الأسباب تأثيراً في اجراءات الدعوى المدنية وتوازنها، حيث أن وقوع ظرف استثنائي عام أو اضطراب أمني يحول دون مباشرة أحد الخصوم لإجراء في ميعاده أو وفق شكله القانوني، بما ينعكس مباشرة على سير الدعوى ومراكز الخصوم، فرغم أن المواعيد والإجراءات تُعد ضمانة أساسية لاستقرار النزاع، إلا أن التمسك الحرفي بها قد يؤدي إلى الإخلال بالعدالة متى كان سبب المخالفة مانعاً خارجاً عن إرادة الخصم.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن هنا تتجلى أهمية الأثر المباشر للاستحالة الإجرائية، باعتبارها تحول دون ترتيب الجزاء الإجرائي متى ثبت قيام مانع حقيقي لا يُنسب إلى تقصير، كالكوارث أو الظروف الأمنية أو الصحية، وهو ما يفرض تدخل المحكمة لحماية حقوق الخصوم . ويتجسد هذا الأثر عملياً في وقف المدد أو قبول الأعذار المانعة أو إعادة بعض الإجراءات أو تصحيح آثارها، تحقيقاً لمبادئ العدالة وضمانات الدفاع .

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول الأثر المباشر للاستحالة الإجرائية وبيان تطبيقاتها أثناء سير الدعوى، وبيان أثرها بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الاول

أثر الاستحالة الاجرائية بعد اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم القضائي

إنَّ القاعدة العامة في التقاضي المدني تمنح للخصوم عند حدوث الاستحالة الاجرائية، أن يتمسكوا بذلك امام المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية، والتي تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم الاجرائية او تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم في مواعيدها المحددة وذلك حفاظاً على حقوقهم الاجرائية[1:ص157].

فأن الأثر المترتب على تحقق الاستحالة الإجرائية قبل وأثناء السير في الدعوى المدنية، يعد من أهم النتائج العملية التي تكشف عن مدى قدرة النظام الإجرائي على التكيّف مع الظروف الاستثنائية[2:ص547]، فالمشرع العراقي أسوةً بالتشريعات المقارنة، أدرك أن المواعيد الإجرائية ليست غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لتنظيم الخصومة المدنية وعدم تركها الى ما لا نهاية[3:ص236]، ولا يجوز ترتيب جزاء أو فوات ميعاد على خصم حالت استحالة حقيقية دون اتخاذ الإجراء[4: ص27]، سواء كانت هذه الاستحالة عامة كالحروب والفيضانات والانهيارات الأمنية أم خاصة متصلة بشخص الخصم نفسه كالوفاة وفقد الأهلية وزوال الصفة[5:ص319...،6:ص556 وما بعدها].

وتستمد هذا الفكرة أساسها من نص المادة (435) من القانون المدني العراقي، فهي تُشير الى أثر وقف التقادم [7: م435...،8:م382...،9:م2251]، فبوقف التقادم لأي من الاسباب الواردة في المادة المذكورة انفا، فأن الاثر المترتب يكون وقف سريان التقادم والتي تقرر قاعدة عامة مفادها، أن وقف المدد يستتبع عدم احتساب الفترة التي تحققت فيها الاستحالة ضمن حساب مدة التقادم، حيث تعاد إضافة المدد السابقة إلى المدد اللاحقة بعد زوال المانع [10: ص319]، وبالرغم من أن المادة المذكورة وردت في نطاق التقادم في القانون المدني إلا أنها أسست لمبدأ عام

مفاده، أن تحقق المانع المشروع ومنه الاستحالة الاجرائية في الدعوى المدنية يُعطل سريان المدد القانونية، لأن القانون لا يُحمل الخصم ما لا طاقة له به[11:ص166، 167...،12:ص78 وما بعدها] .

وانطلاقاً من هذا الأساس يتبادر الى الاذهان التساؤل حول ما إذا كانت القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية العامة التي تُفضي إلى تحقق الاستحالة الإجرائية أثناء نظر الدعوى المدنية ترتب هي الأخرى وقفاً للمدد الإجرائية؟، وللإجابة على ذلك، نلاحظ ان المشرع العراقي حسم هذا الأمر في المادة (86 / 3) من قانون المرافعات المدنية، التي نصّت بوضوح على انه " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية... وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[13:م132...،14:م372] .

ويتضح من ذلك بأن هذا النص جاء مطلقاً وأنَّ القوةَ القاهرة أو الظروف الاستثنائية العامة التي تفضي الى حدوث الاستحالة الاجرائية، أثناء نظر الدعوى المدنية تؤدي إلى وقف المدد الإجرائية[15:ص129]، لأن العلة واحدة في الحالتين، وهو تعذر الخصم عن مباشرة حقوقه الإجرائية بصورة مستقلة ومشروعة، وهو ما يمنع ترتيب أي جزاء أو أثر إجرائي عليه خلال مدة حدوث الاستحالة الاجرائية[16: ص321]، وأن المشرع العراقي لم يكتفِ بإقرار وقف المدد، بل وسع الأثر ليشمل بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة تحقق الاستحالة الاجرائية[17: ص237]، لأن الخصومة وإن بقيت قائمة شكلاً، إلا أن مراكز الخصوم خلالها تصبح معلّقة وغير مستقرة وهو ما يؤدي الى عدم استقرار مراكز الخصوم[18: ص247].

وتقوم فلسفة النص على أنّ الانقطاع بوصفه صورة من صور الاستحالة الإجرائية الخاصة، يمنع تماماً ترتيب أي أثر ضار على الخصم الذي حلّت عليه الاستحالة[19: ص247]، حيث لا يصح منطقياً ولا عدلً أن تُسري المواعيد في مواجهة خصم فقد أهليته أو صفته أو توفي أو استحال عليه اتخاذ الإجراء[20: ص955] .

ومن ثم فإن جميع الإجراءات السابقة على حدوث الاستحالة تبقى صحيحة منتجة لآثارها، بينما تعد الإجراءات اللاحقة لها باطلة، لأنها اتخذت في وقت فقد فيه الخصم القدرة الحقيقية على ممارسة حقه الإجرائي[21:ص76] .

أمَّا بالنسبة للمدد التي لم تكن قد بدأت أصلاً قبل تحقق الاستحالة فإنها لا تبدأ إلا بعد زوال المانع، فلو قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وفق أحكام المادة (54) مرافعات عراقي، ثم وقعت وفاة أحد الخصوم قبل بدء سريان مدة الترك، فإن هذا مدة لا تبدأ إطلاقاً إلا بعد زوال سبب الانقطاع لأن بداية سريان الميعاد ذاتها أصبحت مستحيلة استحالة اجرائية مطلقة[1:ص162] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبصدد ذلك يثور التساؤل:- بأنه هل يقف سريان المدد الإجرائية بالنسبة لجميع الخصوم، أم بالنسبة للخصم الذي تحققت لديه الاستحالة الاجرائية وحده؟ .

لقد انقسم فقه قانون المرافعات المدنية الى اتجاهين في هذا المجال، فذهب جانب من الفقه[5:ص400-401،...22:ص604،...23:ص341]، الى أن آثار الانقطاع باعتباره استحالة اجرائية خاصة، تقتصر على الخصم الذي تحققت لديه حالة القوة القاهرة أو المانع الشخصي[5:ص255]، ولا يستفيد منها الطرف الآخر لأنها شُرعت لمصلحة ذلك الخصم حصراً[17:ص237]، فإذا تعدد الخصوم فإن الانقطاع لا يشمل إلا من لحقه المانع ولا يترتب البطلان إلا لمصلحته[18:ص323] .

في حين ذهب جانب اخر من الفقهاء[19:ص155...،24:ص255]، الى أن آثار انقطاع ووقف المدد وبطلان الإجراءات تشمل جميع الخصوم دون تمييز، لأن المادة (86 / 3) جاءت مطلقة تُرتب البطلان على جميع الإجراءات التي تحصل أثناء فترة الانقطاع بغض النظر عن مصلحة الخصوم[25:م86/ثالثا]، **الا اننا لا نتفق مع الرأيين أعلاه،** وانما يتعين أن نأخذ بنظر الاعتبار نوعية الظروف التي أدت الى تحقق الاستحالة الاجرائية في التقاضي المدني، فإن التمييز بين الاستحالة الاجرائية العامة و الاستحالة الاجرائية الخاصة هو الأساس السليم، فإذا كانت الاستحالة الاجرائية عامة (حروب او فيضانات او كوارث او انقطاع طرق او تعطل المحاكم او انتشار الاوبئة الصحية)، فإن وقف المدد وبطلان الإجراءات يسريان على جميع الخصوم، لأن المانع طالهم جميعاً بصورة متساوية وادى إلى تعطيل الجهاز القضائي بأكمله أو سبل الوصول إليه، وهنا تكون الاستحالة الإجرائية ذات طابع اجرائي شامل، أما إذا كانت الاستحالة الاجرائية خاصة (وفاة الخصم – فقدان الأهلية – زوال الصفة)، فإن آثار الانقطاع يجب أن تكون خاصة بالخصم الذي وقع عليه المانع، لأن هذا الأخير هو وحده الذي فقد القدرة الإجرائية، بينما الطرف الآخر ما زال قادراً على السير في الدعوى دون عائق . وأن هذا التمييز يتفق تماما مع فلسفة الاستحالة الإجرائية، والتي تقوم على نسبية الظرف الاستثنائي وعلى مبدأ مفاده (المانع الخاص أثره خاص يشمل الخصم وحده والمانع العام أثره عام يشمل جميع الخصوم والجهاز القضائي بأكمله دون استثناء)[2:ص549] .

وأن الفقرة الثالثة من المادة (86) تجمع بين وقف المواعيد وبطلان الإجراءات، الأمر الذي يعكس إدراك المشرّع لخطورة اتخاذ أي إجراء أثناء فترة تحقق الاستحالة الاجرائية[26:ص63-64]، لأن الخصم يكون في حالة تعذر تام عن ممارسة حقه وهو ما يهدد التوازن الإجرائي وحق التقاضي[1:ص163]، وبذلك يصبح بطلان الإجراءات شأنه شأن وقف المدد مرتبطاً بطبيعة الاستحالة الاجرائية ذاتها، فإن كانت عامة تحقق البطلان العام، وإن كانت خاصة تحقق البطلان النسبي لمصلحة من وقع عليه المانع[21:ص78] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويثور هنا تساؤل اخر مفاده بأنه:- هل يقتصر الحق في التمسك ببطلان الإجراءات التي تمت خلال فترة الانقطاع على الخصم الذي وقع سبب الانقطاع لمصلحته، أم أن هذا الحق يثبت لجميع الخصوم دون استثناء؟ .

وبهذا الصدد انقسم الفقهاء الى جانبين في هذا المجال، فذهب جانب من الفقه[27:ص99...،18:ص323...،28:ص735...،17:ص237...،22:ص605وما بعدها...،6: ص557]، الى إن البطلان الذي يُرتبه القانون على الإجراءات المتخذة أثناء فترة الانقطاع هو بطلان خاص، لا يهدف إلى حماية جميع الخصوم بل يقتصر أثره على من شُرع الانقطاع ابتداءً لصالحهم، وفي مقدمتهم خلفاء المتوفى أو من يقوم سبب الانقطاع لحمايتهم[29:ص303]، وتقوم الحكمة من هذا الاتجاه على تمكين هؤلاء من ممارسة حقهم في الدفاع عن دعواهم، وعدم السماح بأن تُتخذ الاجراءات التي تمس مراكزهم القانونية دون علمهم أو حضورهم، لاسيما وأنهم لم يكونوا في موقع يسمح لهم بمتابعة الخصومة أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الخصومة المدنية[18:ص323]، وبذلك فإن البطلان لا يعد جزاءً عاماً يشمل الجميع، بل هو ضمانة إجرائية تهدف إلى حماية فئة محددة كانت عرضة لضرر محتمل بسبب واقعة الانقطاع[30:ص205]، ويترتب على ذلك أن الخصوم الآخرين الذين لم يقع سبب الانقطاع لمصلحتهم، لا يجوز لهم التمسك بهذا البطلان لأنه ليس بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، بل بطلان نسبي قُصد به حماية مصلحة خاصة ولا يقبل إعماله إلا من قبل من تقرّر لحمايتهم[28:ص735-736].

اما الجانب الاخر من الفقهاء فذهب الى أن الحكم الصادر في خصومة انقطع سيرها يعد حكماً باطلاً، لأنه يستند بالضرورة إلى إجراءات تمت خلال فترة الانقطاع وهي إجراءات باطلة قانوناً، ويجوز لكل الخصوم التمسك بهذا البطلان حتى وإن كان الخصم الذي قام بالإجراء لا يعلم بتحقق سبب الانقطاع، لأن أثر الانقطاع يقوم بقوة القانون ولا يتوقف على العلم به[31: ص597-598...،19:ص247]، **نرى** أن الرأي الراجح هو الاتجاه الذي يذهب إلى أن البطلان المترتب على الإجراءات المتخذة أثناء فترة الانقطاع هو بطلان نسبي، لا يثبت إلا لمن شُرع الانقطاع لمصلحتهم دون غيرهم من الخصوم، وذلك لان الغاية من تقرير انقطاع الخصومة لا تتمثل في تعطيل السير في الدعوى أو حماية جميع الخصوم على السواء، وإنما تنصرف إلى حماية خصم بعينه فقد القدرة على متابعة الدعوى أو الدفاع عن مركزه القانوني لسبب خارج عن إرادته، كوفاته أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يمثله، ومن ثم فإن البطلان المترتب على الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة خاصة، ولا يمتد أثره إلى من لم يُقصد بحمايتهم، حيث إن تعميم هذا البطلان من شأنه الإضرار باستقرار الخصومة المدنية، وتحويل الانقطاع من ضمانة إجرائية إلى وسيلة للمماطلة دون مساس حقيقي بحق الدفاع، لذلك فإن قصر حق التمسك

بالبطلان على الخصم أو الخلف الذي شُرع الانقطاع لمصلحته، ينسجم مع طبيعة هذا التنظيم ويحقق التوازن بين حماية الحقوق الإجرائية وحسن سير العدالة .

فالانقطاع حالة واقعية تلحق الرابطة الإجرائية بين الخصوم، فتعطل قدرتهم على مباشرة أي إجراء صحيح وتُجمد حركة الدعوى المدنية منذ لحظة تحقق أحد أسباب انقطاع المرافعة[5:ص393]، وبذلك تبقى الدعوى قائمة لكنها متوقفة حكماً ولا يترتب أي أثر قانوني على اي اجراء يُباشر خلالها[17:ص233]، كما أن قرار المحكمة بإعلان الانقطاع ليس منشئاً لهذه الحالة بل هو كاشف لها[31:ص598]، لأن الانقطاع يتحقق بقوة القانون بمجرد تحقق سببه[24:ص271]، ومع ذلك فإن قرار المحكمة بانقطاع المرافعة من الممكن أن يُعد آخر إجراء صحيح في الدعوى، ويُعتد به عند احتساب مدة بطلان عريضة الدعوى وفق ما نظمه المشرع[25:م87] .

ويتضح أن تحقق الاستحالة الإجرائية يؤثر مباشرة في سلامة الخصومة وسير الدعوى المدنية، حيث يترتب عليه وقف المدد وتعليق الإجراءات وعدم ترتيب الجزاء الإجرائي على الخصم متى كان المانع قاهراً وخارجاً عن إرادته، وبما يحقق التوازن بين الشكلية وضمانات العدالة. كما تكشف المقارنة بين التشريعات والقضاء في العراق ومصر وفرنسا عن اتجاه عام، يقر آثاراً فورية للاستحالة الإجرائية، ولاسيما وقف المرافعة وتجميد المهل القانونية، مع منح المحكمة سلطة تقديرية في تقدير جدية المانع وصلته بالإجراء .

المطلب الثاني

أثر الاستحالة الاجرائية بعد صدور الحكم القضائي

أنَّ البحثَ في أثر الاستحالة الإجرائية بعد صدور الحكم القضائي، يعد من أهم وأعقد أجزاء الاجراءات القضائية ومفاصل العدالة[31:ص734-735]، لارتباطه المباشر بضمانات الخصوم واستقرار المراكز القانونية ولاتصاله بمرحلة حساسة لا يكون فيها الخصم بصدد الدفاع عن دعواه أمام محكمة الموضوع[18:ص455]، وإنما بصدد ممارسة حق أخطر يتمثل بالطعن في الحكم الذي صدر ضده[29:ص328-329]، وهو حق لا يحتمل التساهل في مواعيده من جهة[28:ص954-955]، ولا يحتمل التجاوز على الضمانات الجوهرية للخصومة المدنية من جهة أخرى[32:ص191]، فالمواعيد بنص المادة (171) من قانون المرافعات المدنية حتمية يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن[25:م171...،13:م215...،14:م528-532]، وهو سقوط تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، مما يتبين أن المواعيد في هذا الموضع ليست مجرد وسيلة تنظيمية[19:ص376-377]، بل هي ضمانة للنظام القضائي برمته غير أن هذه الحتمية ليست مطلقة[24:ص377-378]، لأن المشرع نفسهُ قد أدرك أنَّ الخصمَ قد يجد

نفسه بعد صدور الحكم أمام ظروف تجعل من المستحيل عليه مباشرة الطعن لا صعوبة فيه ولا إرهاقاً، وإنما استحالة اجرائية حقيقية مطلقة لا يد له فيها فتُصبح مؤاخذته بسقوط الحق مجانبة للعدالة والصواب[17:ص358]، ومن هنا جاءت الفقرة الاولى من المادة (174) لتقرر وقف المدد، إذا طرأت وفاة المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه[25:م174...،13:م216...،14:م528-532]، وهي حالات تمثل صوراً خاصة للاستحالة الإجرائية بعد صدور الحكم القضائي[2:ص550] .

فإذا كان بإمكان الخصم قبل صدور الحكم أن ينيب غيره أو يطلب تأجيلا أو يثبت انقطاع الخصومة[1:ص169]، فإن الخصم بعد صدور الحكم يكون أمام وضع مختلف تماماً، لأن عبء المبادرة إلى الطعن يقع عليه بصورة شخصية أو على من يمثله قانوناً[31:ص803]، فإذا زالت شخصيته القانونية بالوفاة أو فقد بنيته الإرادية بفقد الأهلية أو انقطعت صلته بالخصومة بزوال صفته، فإن مباشرة الطعن يصبح أمراً مستحيلًا لا يمكن توقعه ولا دفعه[33:ص612-613]، الأمر الذي يجعل تمسك الخصم الآخر أو المحكمة بحرفية الميعاد يعد مصادرة لحق الدفاع في الدعوى المدنية[22:ص843]، ولهذا علّق المشرع سريان الميعاد واعتبر الاستحالة مانعاً مشروعاً يوقف المواعيد تماماً ، كما يوقفه في حالات الاستحالة الاجرائية المانعة من رفع الدعوى أو اتخاذ الاجراء فيها[34:ص235] .

ويبدأ سريان المواعيد القانونية للطعن من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً[25:م172...،13:م213...،14:م528]، ولا يشترط الدفع بفوات الميعاد من أحد الخصوم لأن مسألة احترام مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها[21:ص78]، لذلك فأن وصف الاستحالة الإجرائية يثور في الحالات التي يتعذر فيها على الخصم لأسباب خارجة عن إرادته، تقديم أسباب الطعن ضمن المدة المقررة قانوناً، ولهذا أجاز القضاء تقديم طعن تمييزي قاطع للمدة على أن تُستكمل أسبابه لاحقاً قبل رؤية الطعن وإلا عُدّ الطعن مردوداً شكلاً[35]، **ونرى** أنَّ هذا الآلية تمثل معالجة قضائية لحالات يتعذر فيها الالتزام الحرفي بالمواعيد نتيجة ظروف مانعة وخارجة عن ارادة الخصم. كما أن التشريع العراقي وإن لم يقرر ميعاد المسافة كأحد ضوابط مباشرة الطعن، إلا أنه منح مدداً إضافية خاصة لحالات التبليغ للأشخاص المقيمين خارج العراق أو العاملين في البعثات الدبلوماسية[25:م23]، دون أن يمد أثر هذه المدد إلى مواعيد الطعن ذاتها[16:ص245-246]، بخلاف التشريعين المصري والفرنسي الذي نظما ذلك صراحة في المواد (16 ، 17) من قانون المرافعات المصري، وكذلك المواد(643 ، 647) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي[13:م16-17...،14:م643-647] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وأن معالم الاستحالة الإجرائية بعد صدور الحكم القضائي تتأكد بصورة أوضح، حين ما تطرأ قوة قاهرة أو ظروف استثنائية عامة كالحروب او الكوارث الطبيعية او انتشار الأوبئة، مما يجعل التقيد بالمواعيد القانونية أمراً غير ممكن قانوناً، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الظروف تؤدي إلى وقف سريان مواعيد الطعن وأن مدة الوقف لا تُحتسب من أصل المدة ما دام سبب الاستحالة الاجرائية قائماً[34:ص230...،17:ص358...،18:ص463]، بل وإن أثر الاستحالة الاجرائية يمتد ليشمل المواعيد المقررة لرفع الدعاوى أو اتخاذ إجراءات تجديدها، منعاً لسقوط الحقوق بفعل ظروف خارجة عن إرادة الخصوم[36:ص295] .

وتتجلى دقة هذا التنظيم حين ما ندرك أن المشرع فرق بين الاستحالة الاجرائية الخاصة التي تصيب الخصم وحده[20:ص937]، والاستحالة الاجرائية العامة التي قد تصيب المجتمع أو الجهاز القضائي بأكمله[37:ص566]، فركزت المادة (174) على الاستحالة الاجرائية الخاصة[25:م174/اولاً]، وهي الحالة التي يتعرض فيها الخصم لمانع شخصي موضوعي يجعله غير قادر على اتخاذ الإجراء[23:ص339وما بعدها]، بخلاف ما لو كانت الاستحالة عامة ناجمة عن حرب أو انقطاع طرق أو توقف المحاكم او انتشار وباء، فهذه الأخيرة تنظم بمقتضى مبادئ عامة في التشريع والعرف القضائي وتوقف المدد بالنسبة للجميع[5:ص282]، ونرى أن القضاء قد تعامل مع الاستحالة الاجرائية باعتبارها «ظرفاً معدوم البديل» وأنه لا يمكن للخصومة المدنية أن تنتظم دون القدرة الفعلية للخصم على مباشرة حقوقه الاجرائية .

وتتضح أهمية ذلك أكثر عند النظر إلى واقعة الوفاة، فالخصم الذي يتوفى بعد التبليغ بالحكم وقبل انتهاء مدة الطعن لا يمكن مؤاخذته على عدم الطعن، كما لا يمكن مؤاخذة الورثة قبل علمهم بالحكم أصلاً[21:ص79]، ولذلك أوقف المشرع الميعاد ولم يعد سريانه إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو صاحب الصفة الجديدة[25:م174/ثانياً...،13:م213...،14:م532]،لأن هؤلاء هم الذين انتقلت إليهم الصفة أو المصلحة وبانتقال الصفة ينتقل معهم عبء ممارسة الإجراء[19:ص382]، أمَّا وفاة المحكوم له فلا تعدّ مانعاً يوقف الميعاد لأن الحق في الطعن هو حق المحكوم عليه[31:ص803]، ولا صلة للمحكوم له به ومن ثم فإن وفاة المحكوم له لا تُعد حالة استحالة اجرائية بالنسبة للمحكوم عليه فلا يوقف الميعاد ولا يعاد حسابه[17:ص365].

ويذهب جانب من الفقه، الى أن الغاية من وقف المدد حتى لا يؤدي تغيّر المراكز القانونية للخصوم إلى سقوط حقوقهم لسبب لا يد لهم فيه، وفي هذا السياق تطبق المحكمة معياراً مزدوجاً أن يكون المانع مطلقاً لا يمكن تجاوزه، وأن يكون غير راجع إلى إرادة الخصم[38:ص64]، وهو ذات المعيار الذي استخدمه المشرع الفرنسي في نص المادة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(1/540) من قانون الاجراءات المدنية والتي بموجبها يعفى الخصم من جزء السقوط اذا كان عدم تقديمه الطعن نتيجة استحالة اجرائية مطلقة وخارجه عن ارادته[14:م540/اولا].

فالمشرع الفرنسي ذهب الى ابعد من ذلك فأستحدث نظاماً جديداً يؤدي الى امتداد المواعيد الاجرائية، اذا حدثت ظروف واعذار قهرية تؤدي الى تحقيق استحالة في اجراءات التقاضي، والطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة[39:ص1608]، فجعل من الاستحالة سبباً عاماً لإعادة فتح الميعاد حتى لو لم يكن هناك نص خاص[20:ص886]، وأستند هذا النظام الاستثنائي في تنظيم المواعيد الإجرائية خلال جائحة كورونا إلى المادة (38) من الدستور الفرنسي، والتي تجيز للحكومة طلب تفويض محدد المدة من البرلمان لإصدار لوائح تحل محل القوانين في الظروف غير العادية[40:ص215وما بعدها]، وبموجب هذا التفويض أصدر مجلس الوزراء القانون رقم 290 ـ 2020 الذي منح الحكومة صلاحية وضع لوائح لمعالجة آثار انتشار الوباء[41:ص121وما بعدها].

فجاءت في هذا السياق اللائحة المرقمة 306 / 2020 التي أرست نظاماً استثنائياً لحماية المواعيد الإجرائية، حيث مدّت نطاق الحماية ليشمل جميع وسائل المطالبة القضائية مثل(رفع الدعاوى، الطعون، التسجيل، الإخطارات، الإعلانات)، كما عطّلت اللائحة مختلف الجزاءات الإجرائية والموضوعية بما في ذلك (التقادم والسقوط والبطلان والانعدام وعدم القبول والرفض)، وتولّت معالجة جميع المواعيد دون التفرقة بين ما كان منها تقادماً أو سقوطاً، بهدف ضمان عدم ضياع الحقوق بسبب الظروف الاستثنائية[39:ص1609-1610] .

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية قاعدة مفادها، أن الميعاد لا يبدأ ولا يستمر إذا كان الخصم في حالة «استحالة اجرائية مطلقة» تحول دون ممارسة حقه الاجرائي[16:ص238]، وقد ذهبت المحاكم الفرنسية الى ابعد من ذلك فتوسعت في تفسير الاستحالة الاجرائية، فاعتبرت أن الغيبوبة وفقد الوعي وحتى بعض الحالات الصحية الطارئة الاخرى، حالاتً توقف الميعاد وتعيد حسابه من جديد بعد زوال المانع الاجرائي[41:ص117].

ويلاحظ من ذلك أن التشريعات المقارنة وإن اختلفت في صياغة النصوص، إلا أنها اتفقت في جعل الاستحالة سببا لوقف المواعيد[42:ص135]، وأن هذه الاستحالة يجب أن تكون موضوعية مطلقة، وغير راجعة إلى إرادة الخصم[43:ص47وما بعدها]، وهو ما يجعل نص المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي منسجماً مع النصوص المقارنة في جوهرها، وإن كان قد شابه غموض في الفقرة الثالثة التي نصت على « تجديد المدة » بعد التبليغ[25:م174/ثالثاً...،13:م213...،14:م530-531-532] مما يوحي بانقطاع المدة لا وقفها الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الاستحالة الإجرائية، لأن الانقطاع يفترض زوال المدة السابقة وبدء مدة جديدة كاملة، وهو ما لا يستقيم مع كون الخصم لم يتمكن من مباشرة حقه لأسباب خارجة عن إرادته[18:ص463]، لذلك فإن الفقه الراجح يرى

ضرورة تعديل النص بحيث يعبر عن « استئناف المدة» لا «تجديدها»، أي ضم ما سبق من مدة إلى ما يلي زوال المانع ، على نحو يتفق مع أحكام الوقف في التقادم المدني ويضمن التوازن بين استقرار الأحكام وضمان حق الطعن في الاحكام[21:ص80-81] .

وبالنظر إلى أهمية هذه الحالات واتساع نطاقها العملي، بات من الضروري تحقيقاً للتوازن بين استقرار الأحكام وضمانات الدفاع ، أنْ يتدخلَ المشرّع العراقي في التعديلات المستقبلية لقانون المرافعات المدنية، لينص صراحةً على وقف مواعيد الطعن وكل المدد الإجرائية في حال تحقق قوة قاهرة أو ظرف استثنائي عام، يُفضى الى تحقق استحالة اجرائية عامة تمنع الخصوم من مباشرة الطعن في المواعيد التي حددها المشرع، وعلى أن يُستأنف السريان من تاريخ إعلان الجهة المختصة بزوال العذر القهري[17:ص359]، بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة وبما يحول دون سقوط الحقوق بسبب استحالة اجرائية غير راجعة إلى ارادة الخصوم .

ويتضح مما تقدم، أن تنظيم الاستحالة الإجرائية بعد صدور الحكم يُعد ضمانة أساسية لصون حق التقاضي، حيث يوازن بين صرامة المواعيد واستقرار المراكز القانونية من جهة، وعدم حرمان الخصوم من حقوقهم عند قيام مانع حقيقي خارج عن إرادتهم من جهة أخرى، وهو ما أكدته الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة بوصفه امتداداً لمبادئ العدالة الإجرائية .

ويرى الباحث أن معالجة الاستحالة الإجرائية بعد صدور الحكم القضائي في التشريع العراقي، ما تزال بحاجة إلى إعادة صياغة تشريعية أكثر دقة ووضوحاً، ولاسيما في الفقرة الثالثة من المادة (174) المتعلقة بتجديد المدة، فالأقرب لروح العدالة ولجوهر المانع الإجرائي أن يُصار إلى تبنّي مبدأ استئناف المدة لا تجديدها، على غرار ما استقر عليه الفقه المقارن وقضاء النقض المصري والفرنسي، لما في ذلك من تحقيق للتوازن بين استقرار الأحكام وعدم المؤاخذة على ما لا يد للخصم فيه، **لذلك نقترح** على المشرع العراقي بالنص صراحةً على أثر القوة القاهرة والظروف العامة الاستثنائية، كالحروب والأوبئة والاضطرابات الامنية وتعطيل المحاكم والتي تجعل الخصوم امام استحالة اجرائية مطلقة، وتوقف سريان مدد الطعن والمواعيد الإجرائية كافة، وذلك لتلافي التفسيرات المتباينة ولضمان وحدة التطبيق القضائي، وإنَّ اعتمادَ هذا الاتجاه التشريعي سيعزز من ضمانات الخصوم ويرسخ مبادئ المحاكمة العادلة، ويجنب المحاكم والخصوم على حد سواء إشكالات الاختلاف في تحديد ما إذا كان المانع يصل إلى حدّ الاستحالة أم لا .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

الاثر غير المباشر للاستحالة الاجرائية في التقاضي المدني

تتجاوز الاستحالة الإجرائية نطاقها المباشر المتمثل في تعطيل السير المعتاد للإجراءات أو وقف سريان المواعيد القانونية، لتفرز آثاراً غير مباشرة تمتد إلى صميم الخصومة المدنية وما تتضمنه من مراكز قانونية دقيقة، فحين ما يتحقق المانع الذي لا تُنسب مسؤوليته إلى الخصم، فإن انعكاساته لا تقتصر على تعطيل الإجراء فحسب بل تتجاوز ذلك إلى التأثير في طبيعة الأدلة المقدمة وحجيتها، وفي تقييم مدى التزام الأطراف بواجباتهم الإجرائية وما قد يترتب على الإخلال بها من نتائج قانونية .

ويُظهر هذا الأثر غير المباشر مرونة النظام الإجرائي في مواجهة الظروف الاستثنائية، من خلال تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام الإجرائي، وحماية الخصم الذي حالت الاستحالة دون مباشرته للإجراء، بما يفضي إلى الحفاظ على حجية الدليل أو الحد من الاحتجاج به، ونفي المسؤولية الإجرائية عن الإخلال الناتج عن ظرف قهري خارج عن الإرادة .

وبهذا الاتجاه، يتناول هذا المبحث أثر الاستحالة الإجرائية على دليل الإثبات والمسؤولية الإجرائية، من حيث كيفية تعامل القاضي مع الدليل عند تحقق المانع، وانتفاء المسؤولية متى كان الإخلال بالإجراء راجعاً إلى ظرف قهري لا إلى تقصير أو إهمال .

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول يتناول اثر الاستحالة الاجرائية على ادلة الاثبات في الدعوى المدنية، والمطلب الثاني يتناول اثر الاستحالة الاجرائية في انتفاء المسؤولية عن اطراف العلاقة الاجرائية، وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

أثر الاستحالة الاجرائية على ادلة الاثبات في الدعوى المدنية

يحتل الإثبات مكانة محورية في الخصومة المدنية، حيث تتأسس عليه قناعة القاضي، وتُبنى من خلاله المراكز القانونية للخصوم، ويُصار عبره إلى ترجيح دليل على أخر للوصول إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية[44:ص9-10]، ولما كانت الإجراءات المتصلة بالإثبات محددة في القانون بآجال وصيغ وشروط وقيود[45:ص3]، فإن أي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

عارض يحول دون تمكّن الخصم من تقديم دليله على الوجه المقرر، يعد من أخطر الانقطاعات التي تمسّ عدالة الخصومة[46:ص222]، ومن هنا تتجلى أهمية نظرية الاستحالة الإجرائية وتأثيرها غير المباشر على أدلة الإثبات، حيث إن تحقق الاستحالة لا يؤدي فقط إلى وقف السير المعتاد للإجراءات أو تعليق المواعيد القانونية، بل يمتد أثره إلى بنية الدليل ذاته وإلى قيمته وحجيته ومدى إمكان الاحتجاج به أو ترتيب أثره القانوني[1:ص173] .

فإذا قام الخصوم بتحرير سندً كتابي، فإنهما يكونان قد أوفيا بالواجب القانوني المفروض عليهما ولا يُنسب إليهما أي تقصير، فإذا ضاع هذا السند أو أتلف بسبب قوة قاهرة، كالحريق أو الفيضان أو الزلزال أو انهيار المبنى أو تعرضه للقصف، عُدّ ذلك عذراً مشروعاً يجيز الإثبات بغير الكتابة[47:م18...،48:م63...،9:م1360]، ألاَّ أنَّ مجردَ الادعاء بسبق وجود السند أو فقدانه لا يكفي، بل يتعين على من يتمسك بالإثبات بغير الكتابة أن يثبت أنْ ضياع السند كان نتيجة قوة قاهرة خارجة عن إرادته ولا يمكن إسنادها إليه، فإذا اقتصر الادعاء على القول بضياع السند دون بيان سبب قهري محدد، فلا يُجاب إلى طلبه الخاص بالإثبات بالشهادة أو القرائن[49:ص704وما بعدها] .

وتقوم العلاقة بين الاستحالة الإجرائية والإثبات على مبدأ جوهري مفاده، أن النظام الإجرائي لا يجوز أن يُسخر ضد الخصم الذي حالت قوة قاهرة أو مانع قهري دون وفائه بواجبه الإجرائي[50:ص177...،2:ص553]، لأن في ذلك مصادرة لحق الدفاع وانحرافاً عن مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة المدنية[51:ص82]، فالدليل الذي يتأثر بإجراء كان يتعين اتخاذه في ظرف معين أو الذي يتطلب متابعة أو حضور أو إكمال متطلبات، لا يمكن تحميل الخصم تبعات فقدانه أو نقصانه ما دام المانع الذي اعترض سبيله مانعاً لا يُنسب إليه[34:ص259-260]، ولم يكن في مقدوره دفعه أو تداركه، وبذلك فإن تقدير الأدلة يصبح محكوماً بمعيار جديد تفرضه طبيعة المانع ومدى تأثيره في قدرة الخصم على تقديم الدليل أو استكماله[1:ص174]، وهو ما يفرض على القاضي أن يتعامل مع الأدلة المتأثرة بمنطق مختلف عن ذلك الذي يُطبق في الظروف العادية[52:ص116] .

وتتجلى آثار الاستحالة الإجرائية على أدلة الإثبات بعدة صور، أبرزها تلك المتعلقة بالدليل الذي سبق تقديمه قبل تحقق المانع الاجرائي، والدليل الذي كان في طور الإعداد أو السعي للاستحصال عليه، والدليل الذي يتطلب حضور الخصم أو نشاطه الشخصي، فضلاً عن الأدلة التي تتطلب إجراءات لاحقة مثل المعاينة أو الخبرة[44:ص119-120]، ففي **الحالة الأولى** وهي الأدلة المقدمة قبل تحقق المانع **فهنا يثور التساؤل حول مدى بقاء حجيتها ولاسيما إذا كان الخصم قدم جزءً منها دون أن يسعفه الوقت في تقديم الباقي، أو كان قد قدم مستنداً يحتاج إلى إيضاح أو ملاحقة أو مطابقة** ؟، للإجابة على ذلك، يلاحظ أنَّ دورَ القاضي يبرز في حماية الدليل من أنْ يتعرض للإهدار أو للتقليل من قيمته، نتيجة ظرف خارج عن إرادة مقدمه، بحيث يُعتد بما قُدم ويُنظر إليه بوصفه ناتجاً عن وضع طبيعي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

سبق تحقق المانع الاجرائي، ومن غير العدل أن يُهدر أو يضعف أثره بسبب ظرف لاحق لم يساهم الخصم في حدوثه[50:ص180وما بعدها] .

أما في **الحالة الثانية** المتعلقة بالدليل الذي كان الخصم يتهيأ لتقديمه أو كان يسعى للحصول عليه، فإن أثر الاستحالة هنا يظهر بصورة أوضح، حيث يتعذر على الخصم تقديم ما كان سيغير وجه الدعوى أو يعزز موقفه القانوني[53:ص635]، في حين أنَّ القانونَ لا يُحمله عبء التقصير إذا كان المانع خارجاً عن إرادته، ولذلك كان لزاماً على القاضي أن يعيد تقدير الوقائع على ضوء طبيعة المانع الاجرائي، وأن يمنح الخصم فرصة لاستكمال دليله بعد زواله أو على الأقل ألا يحتسب غياب الدليل أو نقصه قرينة ضده[34:ص262]، وهذا ما يتفق مع مبدأ "عدم ترتيب الجزاء على استحالة لا يُسأل عنها الخصم"، ومع القاعدة الإجرائية المستقرة التي تجعل حماية حق الدفاع في مرتبة أعلى من التقيد الشكلي بالإجراءات[49:ص708] .

وفي **الحالة الثالثة** المتعلقة بالأدلة التي تستلزم الحضور الشخصي للخصم أو مشاركته في الإجراء، كالاستجواب أو الخبرة التي يتطلب تنفيذها حضوره أو المعاينة، فإن الاستحالة الإجرائية قد تُفضي إلى جعل تنفيذ هذه الإجراءات مستحيلاً مؤقتاً، وهنا يكون من غير العدل أن يترتب على غياب الخصم أو عجزه عن الحضور أي جزاء يمسّ بدليله، أو يُفسر غيابه بوصفه تهرباً أو امتناعاً عن الإثبات ما دام المانع الاجرائي المحقق قد حال دون تمكنه من أداء هذا الواجب[1:ص182،178]، وقد تبنت العديد من النظم القانونية هذا الاتجاه ولاسيما في العراق ومصر، الذي أقرّ بأن عدم الحضور إلى الخبرة أو الجلسة لا يعد تهرباً من الإثبات إلا إذا كان بإرادة الخصم، وبذلك يكون المانع القهري سبباً مشروعاً لعدم ترتيب أي أثر سلبي على الدليل المتعلق بذلك الإجراء[34:ص259-260] .

ويبرز أيضاً أثر الاستحالة الإجرائية على الدليل الفني أو المستندات الرسمية التي تتطلب مراجعة جهة معينة في وقت محدد، فإذا حال ظرف قهري دون حصول الخصم على هذه المستندات، فإن حرمانه من تقديمها أو ترتيب أثر سلبي عليه يعد افتئاتاً على العدالة[2:ص553]، لأن القانون وإن كان قد رسم آجالاً محددة، فإنه لم يجعلها أغلالاً تؤدي إلى سقوط حقوق الخصوم بسبب أحداث لا يد لهم فيها، ولذلك تعيد نظرية الاستحالة الإجرائية التوازن بين الشكل والمضمون بين الإجراءات والحقوق، وتمنع أن تتحول آجال الإثبات إلى مصيدة للخصوم[43:ص35وما بعدها] .

ومن المهم الإشارة إلى أنّ أثر الاستحالة الإجرائية في الإثبات لا يقتصر على مرحلة الإثبات ذاته، بل يمتد إلى مرحلة تقدير الدليل عند إصدار الحكم[53:ص640وما بعدها...،51:ص79-80]، فالقاضي عند وزن الأدلة يجب أن يستحضر وجود المانع، وأن يقيم الدليل المتوافر بميزان يراعي الظروف التي حالت دون استكماله[54:ص57]، فلا

يُحمل الخصم عبء النقص ولا يجعل من عدم تقديم الدليل الكامل ركناً لترجيح كفة خصم آخر كان ظرفه الإجرائي أفضل[21:ص82]، وفي هذا السياق نرى بضرورة أنّ يبقى معيار الاقتناع القضائي قائماً على أساس العدالة الواقعية لا على أساس الشكل وحده .

ومن الجدير بالذكر أن أثر الاستحالة على الدليل يرتبط بمبدأ حسن النية الإجرائي، حيث يفترض أن يكون الخصم قد باشر إجراءات إثباته على نحو جدي قبل تحقق المانع، وأن يكون عجزه لاحقاً ناتجاً عن ظرف استثنائي فإذا ثبت سوء النية أو تعمد افتعال الظروف لتعطيل تقديم الدليل، فإن الاستحالة لا تكون معتبرة قانوناً ولا يترتب عليها أي أثر[53:ص642،635...55،ص153-154...50،ص177].

ويرى الباحث أن التشريع العراقي لم يضع تنظيماً صريحاً لأثر الاستحالة الإجرائية على أدلة الإثبات، الأمر الذي يترك مصير الدليل المتأثر بالمانع خاضعاً للاجتهاد القضائي دون ضابط تشريعي واضح، **وعليه نقترح** سداً لهذا الفراغ تقرير قاعدة قانونية مفادها، عدم ترتيب أي أثر سلبي على أدلة الإثبات المقدّمة، أو التي تعذر تقديمها أو استكمالها، متى ثبت أن سبب ذلك يعود إلى استحالة إجرائية تحققت دون خطأ أو تقصير من الخصم، **كما نرى** ضرورة أن يُخول القاضي بنص صريح سلطة إعادة اتخاذ الإجراء المتعلق بالدليل، أو تمكين الخصم من استكماله بعد زوال المانع، كلما كان للدليل المتأثر دور جوهري في تكوين القناعة القضائية، مع تمكين المحكمة من التحقق من جدية الاستحالة الاجرائية وحدود تأثيرها، منعاً للتحايل أو إساءة استعمال هذا الحكم الاستثنائي، **ونؤكد** أن إقرار هذا التنظيم من شأنه أنّ يعزز حماية حق الدفاع، ويحقق توازناً حقيقياً بين الشكل الإجرائي وجوهر العدالة، دون المساس باستقرار الخصومة المدنية أو بمبدأ المساواة بين بين الخصوم في الدعوى المدنية .

وقد ترجع الاستحالة أحياناً لا إلى مانع مادي أو أدبي، وإنما إلى عرفاً سائداً يجعل الحصول على دليل كتابي متعذراً، **فهنا يثور تساؤل مهم مفاده الى أي مدى يمكن الاعتداد بالعرف السائد بوصفه سبباً من أسباب الاستحالة الإجرائية المانعة من تقديم الدليل الكتابي، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل القاعدة القانونية الأصلية في وجوب الإثبات بالكتابة ؟**، وللإجابة على ذلك، يمكن القول إن الاعتداد بالعرف السائد بوصفه سبباً للاستحالة الإجرائية لا يكون على إطلاقه، ولا يُعد مبرراً قائماً بذاته للعدول عن القواعد العامة في الإثبات، وإنما يظل مرهوناً بتوافر استحالة اجرائية حقيقية حالت دون الحصول على الدليل الكتابي، فمجرد شيوع عرف اجتماعي أو مهني بعدم تحرير المحررات لا يكفي وحده لإسقاط شرط الكتابة، ما لم يثبت أن هذا العرف قد بلغ من القوة والانتشار حداً يجعل الالتزام بالشكل الكتابي متعذراً تعذراً فعلياً لا يُنسب إلى تقصير الخصم أو إرادته[54:ص61] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن الملاحظ أنَّ القضاء الفرنسي قد اتجهَ إلى عدم تقديم العرف على حكم القانون، مؤكداً أن الإعفاء من الإثبات الكتابي لا يُقبل إلا إذا كان العرف ذاته قد أوجد مانعاً موضوعياً حقيقياً حال دون تحرير الدليل الخطي، وبذلك فإن العرف لا يُنشئ استحالة إجرائية مفترضة، وإنما يُعد عنصراً واقعياً يُستأنس به في تقدير قيام الاستحالة الاجرائية، على أنْ يظلَ للقاضي سلطة التحقق من مدى جدية هذا المانع وحدوده، تحقيقاً للتوازن بين احترام القواعد الإجرائية وعدم تحميل الخصم تبعة إجراء يستحيل عليه القيام به[54:ص61] .

يتبين مما تقدم أنَّ الاستحالة الإجرائية متى تحققت، لا يقتصر أثرها على تعطيل الإجراء أو وقف المواعيد، بل يمتد إلى مجال الإثبات بما يمس حجية الدليل وقيمته، حيث لا يجوز تطبيق القواعد الإجرائية على نحو يؤدي إلى إهدار دليل أو إضعاف أثره، بسبب مانع قهري لا يُنسب إلى الخصم. ويؤكد ذلك أن إقرار الاستحالة الإجرائية يهدف إلى صيانة حق الدفاع وتحقيق التوازن الإجرائي، من خلال منع ترتيب آثار سلبية على الدليل المتأثر بالمانع، مع تمكين القاضي من تقدير الأدلة بما يراعي ظروف الاستحالة ويمنع التعسف الشكلي في تطبيق الإجراءات .

المطلب الثاني

أثر الاستحالة الاجرائية في انتفاء المسؤولية عن اطراف العلاقة الاجرائية

إن تحقق الاستحالة الإجرائية في سياق الخصومة المدنية، لا يقف عند حدود تعطيل سريان المواعيد أو إعادة ترتيب الأوضاع الإجرائية فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تقرير أثر بالغ الأهمية يتمثل في انتفاء المسؤولية الإجرائية عن أطراف الدعوى المدنية، متى كان الإخلال أو التأخير أو فوات الميعاد نتيجة مباشرة لهذا المانع الاجرائي الذي لا يمكن توقعه أو دفعه[34:ص256]، فالمسؤولية في الإجراءات المدنية سواء كانت مسؤولية الخصم أو محامي أو حتى الجهة القضائية، تقوم على فكرة جوهرية مفادها إمكان نسبة الخطأ أو التقصير إلى الشخص ذاته، فإذا انتفت الإرادة الحرة وتعذر التنفيذ على نحو اجرائي، فإن أساس المسؤولية ينتفي ويصبح توقيع أي جزاء اجرائي قراراً منافياً ومجانباً للعدالة والصواب[2:ص554] .

لذلك فأن المسؤولية الإجرائية في نطاق الخصومة المدنية، هي التي تنشأ عن الإخلال بواجب فرضه القانون أثناء مباشرة الخصومة المدنية، سواء تعلّق الأمر بمواعيد الطعن، أو تقديم اللوائح، أو إبداء الدفوع، أو تنفيذ أوامر المحكمة، لذلك فأنَّ الاثر المترتب على ذلك هو جزاء الاجرائي والمتمثل بالسقوط او البطلان او عدم القبول[15:ص33 وما بعدها]، فهي تقوم على افتراض قدرة أطراف العلاقة الإجرائية على مباشرة ما أُنيط بهم من إجراءات قضائية في مواعيدها وبالصورة التي رسمها القانون، بحيث يكون الإخلال بالإجراء وليد إرادة يمكن نسبتها إلى من كلف به، أما إذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تبين أن هذا الإخلال قد وقع في ظل استحالة إجرائية حالت دون اتخاذ الإجراء أو إتمامه، فإن أساس المسؤولية الإجرائية ينهار لأن مناطها لا يتحقق إلا حيث تتوافر إمكانية الفعل ابتداءً[56:ص95] .

فالاستحالة الإجرائية متى قامت على نحو اجرائي ومطلق، فأنها تُخرج سلوك الخصم أو من يباشر الإجراء لحسابه من دائرة التقصير الإجرائي، وتمنع نسبته إليه سواء تمثل ذلك في عدم تقديم دليل، أو في عدم احترام ميعاد أو في عدم إنجاز إجراء كان مقرراً في إطار الخصومة المدنية[15:ص131]، وذلك لان الإجراء الذي يستحيل اتخاذه لا يمكن أن يكون محل مسائلة، ولا يجوز أن يُرتب عليه أثر سلبي في المركز القانوني لصاحبه[57:ص68] .

وتتجلى هذه النتيجة بوضوح في الحالات التي يتعذر فيها استكمال متطلبات الإثبات أو مباشرة وسائله، حيث لا يكون عدم تقديم الدليل أو تعذر اتخاذ إجراءاته راجعاً إلى تقاعس أو إهمال، وإنما إلى مانع إجرائي خارج عن الإرادة، يجعل من المستحيل السير في الإجراءات وفق القواعد المعتادة، وفي مثل هذه الصور لا يجوز تحميل الخصم تبعة إجرائية ولا استنتاج قرينة ضده، لأن المسؤولية الإجرائية لا تقوم على مجرد النتيجة بل على سببها[1:ص173-174] .

ويمتد هذا الأثر كذلك إلى المواعيد الإجرائية، حيث أن احترام الميعاد يفترض القدرة على اتخاذ الإجراء خلاله، فإذا طرأت ظروف تجعل من مباشرة الإجراء أمراً غير ممكن فإن الزمن الإجرائي يفقد وظيفته، ويصبح مؤاخذة الخصم على تجاوزه مخالفة لجوهر العدالة الإجرائية ومجانبة للصواب[16:ص321]، ونرى إن انتفاء المسؤولية الإجرائية في هذه الحالات، يعد نتيجة طبيعية للاعتراف بالاستحالة الاجرائية بوصفها مانعاً مشروعاً من مباشرة الحق الإجرائي .

ولا يقتصر الأمر على المواعيد أو ادلة الإثبات بل يشمل الجزاءات الإجرائية كافة، حيث أن الجزاء لا يُفرض إلا حيث يكون الإجراء ممكناً وكان الامتناع عنه ناشئاً عن إرادة قابلة للمؤاخذة، أما إذا كان الامتناع أو التأخير وليد استحالة إجرائية، فإن ترتيب الجزاء يفقد مبرره وتنتفي معه المسؤولية الإجرائية التي يفترض أن تكون أساساً له، لأن الجزاء في هذه الحالة يتحول من وسيلة لضبط الخصومة المدنية إلى أداة لإهدار الحق في الدفاع[20:ص923،848] .

كما أن انتفاء المسؤولية الإجرائية لا يقتصر على الخصوم فحسب، بل يشمل كل من يدخل في نطاق العلاقة الإجرائية، ممن يباشر إجراءً مرتبطاً بسير الخصومة، متى ثبت أن عدم إنجاز الإجراء كان نتيجة مانع إجرائي لا يمكن دفعه أو توقعه ، فالعبرة ليست بصفة القائم بالإجراء وإنما بطبيعة المانع الذي حال دون مباشرته[34:ص257ومابعدها] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويثور التساؤل هنا: بأنه إذا كلفت المحكمة أحد أطراف العلاقة الإجرائية أو أحد أعوانها بالقيام بعمل إجرائي معين، كتكليف المبلغ بتبليغ صيغة اليمين إلى المدعى عليه الغائب ثم تعذر عليه تنفيذ هذا التكليف بسبب ظرف استثنائي عام، كفرض الحجر الصحي الشامل أو الجزئي نتيجة جائحة وبائية فهل تترتب عليه المسؤولية الاجرائية ؟، للإجابة على ذلك، يمكن القول إنَّ المسؤوليةَ الإجرائية لا تقوم في هذه الحالة متى ثبت أنَّ تعذرَ تنفيذ الواجب الإجرائي كان نتيجة ظرف استثنائي عام لا يد للمكلف فيه، كفرض الحجر الصحي الشامل أو الجزئي بسبب جائحة وبائية، فمثل هذا الظرف يُعد سبباً أجنبياً قاهراً يقطع رابطة السببية بين عدم مباشرة الإجراء وبين الشخص المكلف به، ويجعل الامتناع عن التنفيذ وليد استحالة إجرائية حقيقية لا تقصيراً إجرائياً موجباً للمسائلة، وعليه فإنَّ مجردَ عدم إنجاز الإجراء في الميعاد أو بالشكل المحدد لا يكفي بذاته لترتيب المسؤولية الإجرائية، ما دام المكلف قد أثبت أن المانع الذي حال دون التنفيذ كان خارجاً عن إرادته وعاماً بطبيعته ولم يكن في وسعه تلافيه أو دفع آثاره، ويترتب على ذلك انتفاء كل جزاء إجرائي أو مسائلة يمكن أن تُرتب على هذا التعذر، انسجاماً مع مقتضيات العدالة الإجرائية ومبدأ عدم المؤاخذة على ما يستحيل فعله[21:ص83] .

كما أنَّ الاستحالة الإجرائية الناجمة عن الظرف الاستثنائي او الاضطراب الامني لا تنفي الخطأ أو الضرر في ذاتيهما فحسب، وإنما تنفي الركن الجوهري الثالث وهو علاقة السببية، مما يؤدي إلى سقوط أساس المسؤولية، فالاستحالة الاجرائية في هذه الحالة تقطع الصلة بين الفعل المنسوب إلى المكلف بالإجراء والضرر الذي لحق بالخصم الآخر أو بسير الخصومة[34:ص255-256] .

ويثور التساؤل هنا مرة اخرى: بأنه اذا تم تكليف الخبير بتقديم تقرير الخبرة في موعد محدد، فإذا تشكلت هذا المحكمة وحضر الخصوم إلاَّ أنَّ الخبير لم يتمكن من تقديم تقريره بسبب ظرف قهري خاص أو عام، كفرض حظر التجوال في محل إقامته أو إصابته بعارض صحي جسيم حال دون مباشرته للعمل؟، فهل ينتفي ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفي مسؤوليته الاجرائية؟، للإجابة على ذلك، يمكن القول إن مساءلة الخبير إجرائياً لا تقوم متى ثبت أنَّ عدم تقديمه تقرير الخبرة في الموعد المحدد للمرافعة كان راجعاً إلى ظرف قهري خارج عن إرادته، فلو تشكلت المحكمة وحضر الخصوم، ولم يودع الخبير تقريره بسبب حظر تجوال مفروض في محل إقامته أو لتعرضه لعارض صحي جسيم، فإن هذا الظرف يُعد سبباً أجنبياً يقطع رابطة العلاقة السببية بين ما يبدو ظاهراً من إخلال إجرائي وبين الضرر المترتب عليه، وعندئذٍ يتحول عدم التنفيذ من خطأ إجرائي موجب للمساءلة إلى حالة استحالة اجرائية حقيقية لا تُنسب إلى إرادة الخبير، حيث إن تحقق الخطأ والضرر بصفة ظاهرية لا يكفي لترتيب المسؤولية ما دام الركن الجوهري المتمثل بالعلاقة السببية قد انتفى بفعل السبب الأجنبي، ويترتب على ذلك عدم مساءلته إجرائياً،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تطبيقاً لمبدأ عدم المؤاخذة على ما يستحيل القيام به، وتحقيقاً للتوازن بين انتظام سير الخصومة المدنية وحماية من يحول بينهم وبين أداء واجبهم الإجرائي مانع قهري خارج عن إرادتهم[2:ص554-555] .

وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ أصيل في القانون المدني العراقي نصت عليه المادة (211)، التي قررت أنَّ الالتزامَ ينقضي إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للخصم فيه[7:م211...،8:م165...،9:م1148]، وهو مبدأ يمتد أثره إلى الإجراءات في الخصومة المدنية على أساس أنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي رابطة حقوقية ولكنها ايضا واجب إجرائي يفرض على الخصم متابعة إجراءات معينة في مواعيد محددة، وبالتالي فإنَّ الاستحالة الإجرائية بوصفها سبباً أجنبياً تُسقط المسؤولية الاجرائية، لأنها تعطل قدرة الخصم على أداء الواجب الإجرائي المفروض عليه قانوناً[15:ص130-131] .

وبلغت فكرة انتفاء المسؤولية الإجرائية عن اطراف العلاقة الاجرائية أقصى درجات وضوحها خلال فترة الطوارئ الصحية لجائحة كوفيد – 19، حينما اصدرت فرنسا المرسوم المرقم 2020/306 الذي أوقف سريان جميع المدد الإجرائية، وعلق الجزاءات المترتبة على عدم القيام بالإجراءات، وأكدت أن الاستحالة الاجرائية الناتجة عن الظروف العامة تعد مانعاً مشروعاً ينفي المسؤولية الاجرائية[41:ص122-123]، ومثالً على ذلك المحامي الذي لم يتمكن من تقديم الطعن أو المذكرة، بسبب إغلاق المحاكم أو منع الوصول إليها خلال الجائحة لا يسأل عن أي تقصير وأن جميع الإجراءات المتخذة في هذه الظروف لا تنتج آثاراً قانونية[58:ص22]، ونرى أنَّ الظروفَ القاهرة التي تشمل المجتمع برمته تؤدي إلى تعليق آثار المسؤولية القانونية والإجرائية عن الجميع دون تمييز.

ويرى الباحث أنَّ انتفاءَ المسؤولية الاجرائية عن الخصوم والجهاز القضائي بأكمله، بسبب تحقق الاستحالة الإجرائية يُعد نتيجة منطقية لطبيعة الواجب الإجرائي، ولا يحتاج إلى توسع أو تأويل خارج إطار القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، فالمسؤولية لا تقوم إلا حيث يوجد تقصير ممكن التلافي، أمَّا حيث يستحيل التنفيذ فإنَّ نسبة الخطأ تنتفي حتماً، ويؤكد **ونؤكد مرة اخرى**، أن هذا الفهم يُسهم في ضبط نطاق الجزاءات الإجرائية، ويمنع تحميل الخصوم أو القائمين بالإجراء نتائج ظروف استثنائية لا يد لهم فيها .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة :

بعد انتهاء البحث في أثار الاستحالة الاجرائية في التقاضي المدني، وما تضمنتهُ من تحليل لمظاهرها وانعكاساتها على سير الدعوى المدنية ومراكز خصومها، أمكن الوقوف على جملة من الاستنتاجات التي أفرزها هذا البحث، فضلاً عما انتهى إليه من مقترحات تستهدف تعزيز الحماية الإجرائية للخصوم، وتحقيق التوازن بين متطلبات الشكل الإجرائي ومقتضيات العدالة، وفيما يأتي عرض لأبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الاتي :-

اولا :- الاستنتاجات :

1 . تبين أن الاستحالة الإجرائية قد تنشأ في أي مرحلة من مراحل التقاضي المدني، سواء قبل انعقاد الخصومة المدنية أو أثناء سيرها أو عقب صدور الحكم فيها، فتقيد مباشرة الحقوق والواجبات الاجرائية، وأن آثارها تمتد لتطال المراكز القانونية للخصوم دون أن تمس أصل الحق المتنازع عليه .

2 . كشفت الدراسة عن غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لأحكام الاستحالة الإجرائية في التقاضي المدني، حيث خلا الإطار التشريعي الإجرائي من نصوص جامعة مانعة تُعالج مفهومها وضوابطها وآثارها، الأمر الذي أفضى إلى تحميل القضاء عبئاً في سد هذا الفراغ .

3 . أظهرت التطبيقات القضائية أن القضاء كثيراً ما استند إلى القواعد العامة والاعتبارات الواقعية لتحقيق العدالة الاجرائية، حيث لعب دوراً تكميلياً مهماً في استنباط حلول عملية لمعالجة آثار الاستحالة الإجرائية، وإن كان ذلك قد تم في إطار اجتهادي غير مستقر، غير أن هذا الاتجاه على أهميته يظل مفتقراً إلى الاستقرار واليقين القانوني في غياب تأصيل تشريعي صريح .

ثانيا :- المقترحات :

1 . . نقترح على المشرع العراقي تنظيم فكرة الاستحالة الإجرائية بنصوص صريحة في قانون المرافعات المدنية، بالنظر لما لهذه الحالات من أثر جوهري في صون الحقوق الإجرائية وضمان عدالة سير الخصومة المدنية، ولاسيما فيما يتعلق بالمواعيد الإجرائية وانقطاع الخصومة وآثار الإجراءات المتخذة خلالها، فإننا نقترح تدخلاً تشريعياً ينظم الاستحالة الإجرائية تنظيماً واضحاً . **وعلى هذا الأساس، نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات المدنية يكون مضمونه الآتي:- " يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار حالات الاستحالة الإجرائية التي تطرأ بعد بدء الخصومة**

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المدنية، متى كان من شأنها التأثير في طلبات الخصوم أو المواعيد أو السير في الدعوى، بشرط ألا يكون الخصم قد علم بها قبل قيام الخصومة، وألا يكون قد ساهم في حدوثها، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك " .

2 . نقترح على المشرع العراقي النص تشريعياً على التفرقة بين الاستحالة الإجرائية النهائية والمؤقتة، مع بيان الأثر المترتب على كل منهما، سواء من حيث وقف السير في الخصومة المدنية أو انقضائها أو سقوط الجزاءات الإجرائية .

3 . نوصي المشرع العراقي بمنح قاضي محكمة الموضوع سلطة تقديرية مرنة في تقدير قيام الاستحالة الإجرائية، مقرونة بضوابط موضوعية تُلزم بالتسبيب القضائي الكافي، بما يعزز الرقابة ويحقق الأمن القانوني .

4 . نقترح على المشرع العراقي تنظيم أثر الاستحالة الإجرائية في التقاضي المدني ضمن الأحكام العامة لقانون المرافعات المدنية وعلى النحو الاتي :-

" أ. ينقطع السير في الدعوى وتُوقف المدد القانونية بقوة القانون متى قامت استحالة إجرائية مطلقة حالت دون اتخاذ إجراءات التقاضي، بسبب حدث غير متوقع يتعذر دفعه أو تلافي آثاره .

ب. تُعد باطلة بحكم القانون جميع الإجراءات التي تُتخذ أثناء فترة انقطاع السير في الدعوى ووقف المدد القانونية".

ج. تستأنف المحكمة السير في الدعوى، ويُعاد احتساب المدد القانونية اعتباراً من تاريخ زوال واقعة الاستحالة أو من تاريخ توافر إمكانية واقعية كافية لدفعها أو تفادي نتائجها.

د. تُبطل عريضة الدعوى بحكم القانون إذا استمر انقطاع السير فيها دون عذر مشروع مدة ثلاثون يوما" .

5 . نقترح على المشرع العراقي تنظيم أثر الاستحالة الإجرائية على ميعاد الطعن الاستئنافي، من خلال النص على منح المحكوم عليه أجلاً استثنائياً متى ثبت قيام مانع قهري خارج عن إرادته جعل من مباشرة الطعن مستحيلة استحالة مطلقة، وذلك على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي في نظام رفع السقوط الإجرائي، وبما يحقق التوازن بين حماية حق التقاضي وضمان استقرار المراكز القانونية والأحكام القضائية .

مما يستوجب دعوة المشرع العراقي إلى تعديل المادة (187) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل، لاستيعاب حالات الاستحالة الاجرائية التي قد تطرأ على مدة الطعن .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويكون النص المقترح على النحو الآتي :-

" 1. مدة الاستئناف خمسة عشر يوما.

٢ .إذا ثبت أن فوات ميعاد الاستئناف كان نتيجة مانع قهري أو حالة استحالة إجرائية خارجة عن إرادة الطاعن، حالت دون مباشرته حق الطعن في الميعاد القانوني، جاز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي الشأن، أن تقرر إعفاءه من جزاء السقوط، وأن تمنحه أجلًا استثنائيًا لرفع الطعن، متى تبين لها انتفاء الخطأ الشخصي في جانبه، وبما لا يخل بمبدأ استقرار الأحكام القضائية.

ويكون هذا الأجل الاستثنائي لمدة شهرين تبدأ من تاريخ زوال المانع أو من تاريخ تمكّن الطاعن فعليًا من مباشرة حقه في الطعن.

٣. اذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدا مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة " .

6 .أنَّ المشرعَ العراقي قد عالج حالة فقد السند الكتابي في المادة (18/أولاً) من قانون الإثبات، وأجاز إثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة بجميع طرق الإثبات متى كان الفقد بسببٍ لا دخل لإرادة صاحبه فيه، إلا أن هذا التنظيم يظل محصوراً في نطاق قواعد الإثبات دون أن يمتد صراحةً إلى الآثار الإجرائية المترتبة على هذا الفقد. **ومن ثم فأنَّنا نقترح استكمال هذا التنظيم بتعديل الفقرة الاولى من المادة (18) من قانون الاثبات العراقي، وذلك على النحو الاتي** :- " إذا استحال على الخصم تقديم دليل الإثبات أو الاحتفاظ به أثناء سير الدعوى بسبب مانع قهري أو سبب أجنبي لا يُنسب إليه، عدَّ ذلك استحالةً لا يترتب عليها أي جزاء إجرائي أو سقوط لحقه في الإثبات. وللمحكمة عندئذٍ، أن تتدخل لضبط سير الخصومة، فلها أن تأذن باللجوء إلى وسائل إثبات بديلة، أو أن تُقدر أثر الدليل المفقود في ضوء ظروف الفقد وملابسات الدعوى، مع مراعاة مبدأي حسن سير العدالة وضمان حق الدفاع ".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] احمد سمير محمد ياسين الجبوري ، دور القوة القاهرة في القوانين الاجرائية ـ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة كربلاء ، 2014 .

[2] أ. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الاجرائية –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد6، 2020 .

[3] د. شامي يسين، الاثار القانونية لفيروس كورونا ـ كوفيد 19 ـ على المواعيد الاجرائية في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2020.

[4] ندى خير الدين سعيد العبيدي ، الدفوع الاجرائية في الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون– جامعة الموصل ، 2014.

[5] القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ج 1– 2– 3، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 .

[6] د. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دون دار نشر ، 1938 .

[7] قانون المدني العرقي رقم (41) لسنة 1951.

[8] قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

[9] قانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المدل بالرقم (131) في سنة 2016 .

[10] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج 2، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد ، 1988 .

[11] د. رمضان جمال كامل ، التقادم المسقط في التقنين المدني علماً وعملاً ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2007 .

[12] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، ج1، دون دار نشر ، 2019 .

[13] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 .

[14] قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1223) لسنة 1975 .

[15] رسول عبد حمادي جلوب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة القادسية ، 2021 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[16] د. علي عبد الحميد تركي ، نظرية المواعيد الاجرائية – دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 62 ، 2018 .

[17] القاضي لفته هامل العجيلي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء ، دار السنهوري ، بيروت ، 2020 .

[18] أ. د .عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، ط1، دار السنهوري، بغداد ، 2016 .

[19] مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط 4، دون دار نشر ، بيروت ، لبنان ، 2019.

[20] فاطمة عادل السيد عبد الغفار ، الاستحالة الاجرائية – الحق في التقاضي نموذجاً – دراسة تأصيلية تحليلية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة 66 ، العدد8 ، 2024 .

[21] د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، القوة القاهرة وأثرها في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10 ، العدد 36 ، 2008 .

[22] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990.

[23] وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ـ دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات ، ط 1، دار الفكر العربي ، 1978 .

[24] د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر .

[25] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

[26] اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون– جامعة الموصل، ٢٠٠١.

[27] القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ـ محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي ، 1986.

[28] د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون دار نشر ، 2010 .

[29] د. عثمان محمد عبد القادر واخرون، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفرقة الثالثة ، دون دار نشر ، 2019 – 2020.

[30] د. الانصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية ، دون دار نشر ، دون سنة نشر .

[31] أ. د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج 1–2–3، ط 1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، 2020 ، بابل – العراق .

[32] د. عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصم امام القضاء المدني ـ دراسة تحليلية ، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، 1990 .

[33] د . نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2006 .

[34] د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 .

[35] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2696 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2008 في 29 / 1 / 2009 ، غير منشور .

[36] د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .

[37] د. وضاح غسان عبد القادر و م. صخر احمد نصيف، النظام العام وأثره على مدد السقوط واجراءات التقاضي في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3 ، 2020 .

[38] د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط8 ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، 1988.

[39] د. السعيد عبد الناصر السعيد السيد عابدين ، الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ـ جائحة كوفيد 19 (كورونا) تطبيق عملي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 22، العدد 5 ، 2024.

[40] د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

[41] د . سماح خمان ، حماية المواعيد الاجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الازمة الصحية لجائحة كوفيد 19 ـ دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكويت العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص ، العدد 6 ، يونيو 2020.

[42] د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

[43] د. عمار سعدون المشهداني ، واجبات الخصم الاجرائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39 ، 2009 .

[44] د . عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات المدني ، ط2 ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 .

[45] د. علي بن صالح القعيطي ، الاثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والقانون المقارن ، منشورات مركز الصادق ، 2004 .

[46] د. رضا المزغني ، احكام الاثبات ، دون دار نشر ، 1985 .

[47] قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .

[48] قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 .

[49] احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج1 ، ط7 ، دون دار نشر ، القاهرة ، دون سنة نشر.

[50] د. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، دون سنة نشر.

[51] شريف احمد الطباخ ، الموسوعة القضائية الحديثة في الشرح والتعليق على مواد قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء القضاء والفقه ، ج2 ، دون دار نشر ، دون سنة نشر .

[52] د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات ، الكتاب الاول ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2009.

[53] حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ـ الشهادة ، ج 2 ، ط 2 ، دون دار نشر ، بغداد ، العراق ، 2018 .

[54] القاضي لفته هامل العجيلي ، شرح قانون الاثبات ـ دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء ، دار السنهوري، بيروت ، 2021 .

[55] د. محمد شكري سرور ، موجز اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة العربية ، 2015 .

[56] عواطف عبد المجيد الطاهر ، السبب الأجنبي في القانون المدني والقانون التجاري العراقي وقانون النقل ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن – مجلة علمية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٦٠، ٢٠٠٩ .

[57] احمد جودت علي اغا عوزيري ، العوارض المعطلة لسير الخصومة المدنية ـ دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 9 ، 2019 .

[58] د. عقيل فاضل حمد الدهان وكرار حيدر مسلم ، المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة 14 ، العدد 31 ، 2019 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153